مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاواه ومسائله التي لم تُنشر من قبل، استخرجتها من مجاميع مخطوطة في مكتبات عديدة، بعد العكوف عليها طويلاً ومراجعة الرسائل الموجودة فيها والتمييز بين ما طبع منها وما لم يطبع. وقد كان يُظَنّ إلى عهد قريب أن أكثر آثار شيخ الإسلام الموجودة في المكتبات طبعت ونشرت ضمن مجاميع ومؤلفات مستقلة، وإذا بي أقف على عددٍ من كتبه الكبيرة ورسائله الصغيرة لم يُنشَر حتى الآن، وخاصةً تلك التي وصلت إلينا بخطه المعروف الذي يصعب قراءته حتى على المتخصصين في قراءة الخطوط القديمة. فأحببتُ أن أسهم في نشر ما وقفتُ عليه منها. وهذه المجموعة الأولى من سلسلةٍ تضم رسائل وفتاوى وقواعد مختلفة سميتُها «جامع المسائل».

وقد سبق أن نُشِر عدد كبير من مؤلفات شيخ الإسلام ورسائله في كتب مستقلة وضمن مجاميع، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بنشر مؤلفاته، وتسابق الناشرون والمحققون إلى طبعها أكثر من مرة، واستلّ كثير منهم بعض الكتب والرسائل من «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض)، ونشروها بدون الرجوع إلى المخطوطات القديمة التي وصلت إلينا بخط المؤلف أو أحد تلاميذه. وذلك لعدم وجود فهرس

وافٍ بجميع مؤلفات شيخ الإسلام، ونسخها الخطية وأماكن وجودها، وطبعاتها المختلفة التي ظهرت حتى الآن، وما صدر حولها من دراسات، على نحو مؤلفات الغزالي وابن سينا وابن رشد وغيرهم.

وقد صنع بعض الباحثين قوائم لمؤلفات شيخ الإسلام في مقدمات كتبه المنشورة أو في دراسات مفردة، ولكنها ليست وافيةً بالمقصود، وفيها من الأوهام والخلط والتكرار ما يحتاج بيانه إلى دراسة مستقلة. وقلَّما انتبه أصحابها إلى أنَّ ما ذُكر في المصادر القديمة بعنوان ..... توجد نسخه الخطية في مكتبات العالم بعنوان/ عناوين ..... ونُشِر بعنوان/ عناوين ..... في رسالة مفردة أو ضمن مجاميع. وأذكر هنا مثالا واحدا، فالرسالة «البعلبكية» (التي ذكرها ابن رُشَيِّق وابن عبدالهادي) توجد منها عدة نسخ خطية أقدمُها بعنوان «رسالة في العقائد» (قُرِئَتْ على المؤلف سنة ٧١٨، وعليها إجازته بخطه). وهناك نسخ أخرى بعناوين مختلفة. وقد طبعت ضمن «مجموعة الرسائل» (ط. القاهرة ١٣٢٨) بعنوان «الرسالة البعلبكية»، وفي «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/ ٥٠ ـ ٨٣) بعنوان «قاعدة نافعة في صفة الكلام»، وفي «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/ ٨٩ ـ ١١٢) بلا عنوان، وفي «مجموع الفتاوى» طبعة الرياض (١٢/ ١١٧ ـ ١٦١) كذلك غُفْلاً من العنوان. فالذي يتصدّى لذكر المؤلفات يذكر هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ويظنها كتبًا مستقلةً، ثم لا يعرف أنها المنشورة ضمن «مجموع الفتاوى».

هذا ما دَفَعني منذ مدة إلى البحث والتنقيب عن مؤلفات شيخ الإسلام في مجاميع غير معروفة، وفي مكتباتٍ لم تنشر فهارسها حتى الآن أو نُشِرتْ حديثًا. ولديّ النية أن أتجه إلى حَصْر جميع المخطوطات

والمطبوعات وما نُشِر حولها من دراسات، في كتابٍ يضمّ بين دفَّتَيه ـ إن شاء الله ـ عناوينَ جميع مؤلفات شيخ الإسلام، وما وَصَل إلينا منها مخطوطًا ومطبوعًا، وما تُرجِم منها إلى لغات أخرى، وما عُمِل حولها من شروح أو اختصارات أو دراسات. أدعو الله أن يعينني على إكمال هذا المشروع، وأن يوفقني لنشر مالم ينشر من تراث الشيخ وإكمال ما نشر ناقصًا ومشوَّهًا، ويجعل هذا العمل نافعًا للعلماء والباحثين وعامة المسلمين.

● **هذه المجموعة**

تحوي هذه المجموعة خمسًا وعشرين رسالة وفتوى ومسألةً، يوجد أكثرها ضمن مجاميع خطية في مكتبة جامعة برنستون، وقد آلت إليها من مكتبة الشطّي[1] بدمشق التي كانت فيها نوادر المخطوطات ونفائس كتب الفقه والحديث، وخاصةً للمؤلفين الحنابلة. كانت محتويات هذه المكتبة مفقودة منذ أكثر من قرن، حتى أصدرت جامعة برنستون عام ١٣٩٧/١٩٧٧م فهرسًا للمخطوطات العربية المحفوظة في قسم يهودا من مجموعة جاريت بمكتبة الجامعة، من إعداد رودلف ماخ، فظهر للباحثين أنها انتقلت إلى برنستون، ولا زالت محفوظةً هناك.

وسيلاحظ القارىء أن ست رسائل من هذه المجموعة (بأرقام ١٨ ـ ٢٣) تتناول موضوع الطلاق السني والبدعي وجمع الطلاق الثلاث

---

(١) هو الشيخ عبدالسلام بن عبدالرحمن الشطّي، إمام الحنابلة في الجامع الأموي، توفي سنة ١٢٩٥. كان قد اجتمع عنده من الكتب النفيسة مالم يجتمع عند غيره، فأوقف البعض منها، وبيع غالبها في تركته. انظر «روض البشر» لمحمد جميل الشطي (ص١٤٦) و«حلية البشر» للبيطار (٢/٨٤٨ ـ ٨٥٠).

وحكمه، وعندما يعرف أن ما نُشِر لشيخ الإسلام في هذا الباب شيءٌ قليلٌ[1]، يُدرك أهمية هذه المجموعة الجديدة من الرسائل والفتاوى، التي كانت عمدةً لتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية[2] وغيره ممن تكلم في هذا الموضوع.

وتفيدنا هذه الرسائل في توضيح اختيارات شيخ الإسلام[3] في موضوع الطلاق، التي خالف فيها مذاهب الأئمة الأربعة والمشهور من أقوالهم، وقد نُسِب الشيخُ فيها إلى مخالفة الإجماع، لندور القائل بها وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية الإجماع على خلافها، وجرى له بسبب الإفتاء بها مِحَنٌ وقلاقل في حياته. ومن اختياراته المشهورة في هذا الباب: قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وإن الطلاق الثلاث جملةً لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرَّم لا يقع، وله في ذلك مصنّفات ومؤلفات كثيرة ذكر المترجمون له عناوين بعضها، وهي:

---

(١) ضمن «مجموعة الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢ ـ ٧٩) و«مجموع الفتاوى» (المجلد الثالث والثلاثين).

(٢) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٣ ـ ٣٣٨) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤١ ـ ٦٢، ٢٨٧ ـ ٢٨٨) و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٤٨) و«الطرق الحكمية» (ص١٦ ـ ١٧).

(٣) انظر لهذه الاختيارات: «العقود الدرية» ٣٢٢ ـ ٣٢٥ (وعنه بدون ذكر المصدر في «مجموعة الفتاوى الكبرى» ٣/ ٧٩ ـ ٨٠)؛ و«رسالة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية؛ و«اختيارات شيخ الاسلام» لابن عبدالهادي (مخطوطة)؛ و«اختيارات ابن تيمية» لصلاح الدين العلائي (مخطوطة)؛ و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٦/ ٨٤ ـ ٨٥ (وعنه في «جلاء العينين» ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«مجموع المنقور» ١/ ٤٩ ـ ٥٠؛ ونظم اختيارات شيخ الإسلام لسليمان بن سحمان، ضمن «ملتقى الأنهار من منتقى الأشعار» ص١٣٤ ـ ١٤٨.

١ ـ «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» (قاعدة كبيرة نحو أربعين كراسة).

٢ ـ «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» (قاعدة بقدر النصف من ذلك).

٣ ـ «قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة» (مجلد لطيف).

٤ ـ «قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة».

٥ ـ قاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل».

٦ ـ الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق (ثلاث مجلدات).

٧ ـ «لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف».

٨ ـ «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق».

٩ ـ «قاعدة في أن المطلقة بثلاثة لا تحل إلاّ بنكاح زوج ثان».

١٠ ـ «بيان الحلال والحرام في الطلاق» (= «البغدادية»).

١١ ـ «جواب من حلف لا يفعل شيئًا على المذاهب الأربعة ثم طلَّق ثلاثًا في الحيض».

١٢ ـ «الطلاق البدعي لا يقع».

١٣ ـ «مسائل الفرق بين الطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك».

١٤ ـ «الحلف بالطلاق وتنجيزه ثلاثًا».

وغير ذلك من القواعد والأجوبة التي لا تنحصر ولا تنضبط. وقد

بيَّض أصحاب الشيخ كثيرًا منها، وكثيرٌ منها لم يُبيَّض، ومجموع ذلك نحو العشرين مجلَّدًا[1]. وقد ضاع ـ مع الأسف ـ أكثر هذه الكتب والرسائل، ولم يصل إلينا منها إلاّ شيء قليل كما سبقت الإشارة إليه، ومنها هذه الرسائل التي تُنشر هنا لأول مرة.

وإلى جانب هذه الرسائل الخاصة بالطلاق هناك رسائل أخرى مهمة في هذه المجموعة، منها رسالتان (برقمي ٧، ٨) في التفسير، ورسالتان (برقمي ٩، ١٠) في شرح الحديث، وفتوى في العشق (برقم ١٢)، وقاعدة في أفعال الحج (برقم ١٥)، وفصل في معنى الحيّ القيوم (برقم ١)، وفتوى في الغوث والأقطاب والأبدال (برقم ٣)، وقاعدة في الصبر[2] (برقم ١٤)، وقاعدة في إثبات علو الله على خلقه (برقم ٢) وغيرها. ولم يرد ذكر أكثر هذه الرسائل في مصادر ترجمة الشيخ، ولا غرابة في ذلك، فلم يدَّع أحد من المترجمين له أنه استقصى جميع مؤلفاته ورسائله. وقد ذكَر ابن عبدالهادي[3] أن «له من الكلام على مسائل العلو والاستواء والصفات الخبرية وما يتعلق بذلك من الرد على الجهمية والقدرية والجبرية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع ما يشتمل على مجلدات كثيرة. وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شيء كثير يشقّ إحصاؤه ويعسر ضبطه». وقال بعدما ذكر عددًا كبيرًا من مؤلفاته[4]: «وله من الأجوبة

---

(١) «العقود الدرية»: ٣٨. وفي «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٩) أنها تُقدَّر بخمسة عشر مجلدًا.

(٢) هي رسالة صغيرة، ويبدو أنها غير «قاعدة في الصبر والشكر» التي ذكرها ابن رشيق في رسالته (ص٢٣٦)، ووصفها بأنها نحو ستين ورقة.

(٣) «العقود الدرية»: ٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٤.

والقواعد شيء كثير غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه». ونقل عن الشيخ أبي عبدالله [ابن رشيق]: «لو أراد الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ أو غيرُه حَصْرَها لما قدروا». وقال ابن رجب[1]: «وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها لكثرتها وانتشارها».

وعلى هذا فيجب التأكد من صحة نسبة أي كتاب أو رسالة أو فتوى إلى شيخ الإسلام بالوجوه الآتية:

(أ) أن تكون هذه الرسالة بخط الشيخ نفسه، وحينئذٍ نثبتها له سواء ذكرها المترجمون له أو لم يذكروها، ومن أمثلة القسم الثاني: «الرد على نهاية العقول للرازي» الذي وصل إلينا بخطه، ولم أجد أحدًا ذكره قديمًا وحديثًا.

(ب) أن تكون الرسالة منقولةً من أصل الشيخ ومنسوخة بخط تلاميذه وغيرهم، مثل ابن المحبّ وابن رشيّق وآخرين. وأكثر رسائل هذه المجموعة من جامعة برنستون ينطبق عليها هذا الوصف، فلا يُشَكّ في صحة نسبتها إلى المؤلف.

(جـ) أن تكون الرسالة بخطّ متأخر، وبعد دراستها يظهر أنها له، كأن يشير فيها إلى كتبه الأخرى، أو يكون موضوعها مما كتب فيه الشيخ كثيرًا، وتكون الآراء الموجودة فيها متطابقةً مع ما في كتبه المعروفة، وأسلوبه فيها هو أسلوبه المعروف في سائر كتبه.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٠٤). وانظر نصوصًا أخرى للمترجمين له في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٢٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦، ٤٨٦، ٥١٩، ٥٥٨، ٦١٤.

(د) أن يقتبس منها المؤلفون، أو يدرجوها بتمامها وينسبوها إلى الشيخ. ومن الأمثلة المعروفة لها تلك الرسائل والنصوص التي وصلت إلينا ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة الحنبلي، و«العقود الدرية» لابن عبدالهادي، ومؤلفات ابن القيم وابن مفلح وغيرهما.

ولم أدخل في هذه المجموعة شيئًا إلاّ بعد التأكد من صحة نسبته إلى الشيخ، وفيما يلي وصف النسخ الخطية لكل رسالة حسب ورودها في الكتاب.

● **وصف النسخ الخطية**

ذكرتُ فيما سبق أن أكثر رسائل هذه المجموعة من مكتبة جامعة برنستون، وقد أضفت إليها خمس رسائل عثرتُ عليها في مكتبات مختلفة. ووجدتُ لثلاثٍ منها نسخًا أخرى، فاستفدت منها في التصحيح والمقابلة. وراعيتُ عند ترتيبها الموضوعات التي تتناولها، فقدَّمتُ ما يتعلق منها بالعقيدة ثم التفسير ثم الحديث ثم الفقه. وفيما يلي وصف الأصول المعتمدة لكل رسالة:

(١) «**فصل في معنى اسمه الحي القيوم**»: توجد نسخة فريدة منه في مكتبة المسجد الأقصى بالقدس، ضمن مجموعة برقم [٢] (الورقة ١ ـ ١٢)، جاء في آخرها: «كان الفراغ من المسألة العظيمة الجليلة القدر يوم السبت سابع وعشرين من شوال سنة ٧٦٥، محمد ابن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن نصر، عفا الله عنهم ولطف بهم وبسائر المسلمين».

ويبدو لي أن هذه الخاتمة كانت في الأصل المنسوخ عنه، فنقلها ناسخ هذه النسخة الحديثة الخط، التي كتبت بخط الرقعة في أوائل

القرن الرابع عشر تقديرًا. وناسخ الأصل من آل قدامة المعروفين بالعلم والفضل من الحنابلة، له ترجمة قصيرة في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٤٥) و«إنباء الغمر» (١/ ١٢٧)، وفي الثاني أنه توفي سنة ٧٧٦.

وفي رأس الصفحة الأولى من النسخة: «فائدة في اسم القيوم سبحانه وتعالى لا إلـه إلاّ هو، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه. وهي من خطّه الجديد الدمشقي». وهذا يفيد أن الرسالة من مؤلفات الفترة الأخيرة من حياته التي استقر فيها بدمشق وتفرغ للتأليف والكتابة.

وقد قدَّم ناسخ الأصل للرسالة بنقول من كتاب «مدارج السالكين» لابن القيم، منها قوله نقلاً عن شيخ الإسلام: «من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر: يا حيّ يا قيوم لا إلـه إلاّ أنت برحمتك أستغيث، حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه».

ثم قال الناسخ: «سمعتُ الشيخ الإمام العالم فريد عصره ووحيد دهره لسان العرب وحجة الأدب وترجمان القرآن وشيخ الإسلام الشيخ شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبدالله بن شيخ الإسلام أبي عمر محمد ـ فسح الله في مدته ومتَّعنا به ـ يقول: لو اجتمع القاضي أبو يعلى وابن عقيل في شهرٍ لم يعملوا مثلها، وعملها الشيخ رضي الله عنه على البديه». وشرف الدين أحمد هذا مترجم في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٣) و«الدرر الكامنة» (١/ ١٢٠). وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، قرأ عليه مصنفاتٍ في علوم شتى، وأجازه الشيخ بالإفتاء. وكانت وفاته في رجب سنة ٧٧١.

ولشيخ الإسلام رسالة أخرى في هذا الموضوع نشرت بعنوان

«فصل في اسمه تعالى القيوم»[1]، وفيها مباحث أخرى تتعلق بهذا الاسم ينبغي مراجعتها.

(٢) «**قاعدة جليلة في إثبات علو الله تعالى على خلقه**»: توجد نسختها ضمن مجموع في مكتبة تشستر بيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٦ أ ـ ب)، وهذا المجموع بخط نسخي جميل، ويحتوي على رسائل ومسائل عديدة لشيخ الإسلام، وفي آخرها: «نجزت المسائل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد أضعف خلقه الراجي عفو ربّه علي بن حسن بن محمد الحرَّاني في ثاني عشر من ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبع مئة، غفر له ولوالديه ولمالكها ولمن قرأ فيها وجميع المسلمين».

وقد اطلع الشيخ محبّ الدين الخطيب على هذه النسخة في بداية نشأته العلمية سنة ١٣١٨ لما كان في الخامسة عشرة من عمره، فنقل منها مسائل، ولا زالت نسخته محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى برقم [١] (ق١٤ ـ ٢٩) بعنوان «مجموعة مسائل دينية متعددة». ويستنبط منه أن الأصل كان في دمشق في أوائل القرن الرابع عشر، ثم انتقل إلى إيرلندا، واستقر في مكتبتها.

(٣) «**فتوى فيمن يدعي أنَّ ثمَّ غوثًا وأقطابًا وأبدالاً**»: هذه الفتوى غير الفتوى التي وصلت إلينا بخطه، والتي سندرجها في المجموعة الثانية من «جامع المسائل»، وفي كلٍّ منهما فوائد ومباحث لا توجد في الأخرى.

---

(١) ضمن «تفسير آيات أشكلت» (١/ ٤٢١ ـ ٤٤٣)، وليست منه، وقد كانت ملحقة به في بعض النسخ مثل غيرها من الرسائل، فظنَّ المحقق جميعها من الكتاب المذكور، ونشرها معه!!.

توجد نسخته الخطية في مكتبة جامعة برنستون برقم [٥٥٤٢] (الورقة ١ب ـ ٧ب)، وهي مكتوبة بخط نسخي جميل، وليس عليها تاريخ النسخ، وهي من القرن العاشر تقديرًا. وقد ورد في صفحة عنوانها: «سؤال رفع لشيخ الإسلام والحبر الهمام والعلامة الإمام، فريد العصر والأوان، وحيد الدهر والزمان، علّامة المسلمين فهّامة المحققين الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بمنه». وفي الركن الأيسر منها من فوق: «من كتب الفقير الغريب أحمد نجيب ١٢٨٨». وتحته: «ما زالت تسوقه أقدار اللطيف إلى دخوله سلك مِلكِ العبد الضعيف صاحب هذا الرقيم، ابن أبي بكر الصالحي إبراهيم ثم الحنبلي». ثم ختم الشخص المذكور. ولم أجد ترجمة الرجلين فيما بين يديّ من المصادر.

(٤) «**فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان**»: يوجد أصله بدون عنوان مع المجموعة السابقة (الورقة ٨أ ـ ١٠ب) وبخطها، وفي آخره: «تمت الرسالة بحمد الله وعونه لشيخ الإسلام مفتي الأنام تقي الدين .....».

(٥) «**مسألة عن الأحوال وأرباب الأحوال**»: توجد منها نسختان، الأولى في مكتبة جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٤ب ـ ٤٥ب). وهي نسخة ناقصة، تنقصها ثلاث أوراق من أثنائها. وهي بخط نسخي جيد، وقد كتبت في حياة شيخ الإسلام كما يظهر من عبارة الناسخ التي في آخرها: «فرغ من تعليقها والمسألة التي قبلَها[1] أقلُّ عَبيدالله: أيوب بن أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن بقا بن مساور العامري الحمصي، رحمه الله ورحمَ والديه ومن استغفر له

(١) هي الآتية برقم ٩.

ولهم، ورحم جميع المسلمين المؤمنين، في نهار الجمعة يوم عاشوراء من شهر المحرم من شهور سنة خمس وعشرين وسبعمائة».

وعلى صفحة العنوان منها: «فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله تعالى عنه وعنّا به[1]، آمين». وتحته إلى اليسار: «قد ساقه القدر لأحقر البشر عبدالسلام بن المرحوم الشيخ عبدالرحمن الشطي الحنبلي، عُفِي عنه».

والنسخة الثانية تامة وهي في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٩٢ أ ـ ٩٧ أ) ضمن مجموعة كان الفراغ من نسخها في رجب سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، والنسخة بخط نسخي لا بأس به. وفي آخر الرسالة من هذه النسخة: «بلغت المقابلة على الأصل»، ولكنها لم تُفِد كثيرًا، ففيها أخطاء فادحة وخاصةً في أسماء الأعلام.

(٦) «**مسألة في رؤية النبي ﷺ ربَّه**»: ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٢٧٦] (الورقة ١٥٦ب ـ ١٥٨ب)، وهي بخط نسخي متأخر لعله من القرن الحادي عشر.

(٧) «**قاعدة شريفة في تفسير قوله تعالى ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا. . .﴾**»: هي من مجموعة نفيسة تحوي عدة رسائل لشيخ الإسلام، في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٧٠ب ـ ٨١ب). وكلّها بخط واحد، وناسخها محمد بن أبي شامة الحنبلي كما في الورقة ٥٢ب، وقد فرغ من نسخ بعضها في شعبان سنة ٨١٤ كما في الورقة ٢٩ب.

وقد أفاد الناسخ في صفحة العنوان أن الشيخ كتب هذه القاعدة

---

(١) هذا توسل غير مشروع.

بقلعة دمشق في آخر عمره.

(٨) «**فصل في سورة حم السجدة**»: هو من المجموعة السابقة في برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٣ب ـ ٤٥ب). وقد سبق وصفها.

(٩) «**فصل في قول النبي ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ الله على العباد؟»**»: توجد منه نسختان، الأولى في جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٢ب ـ ٤٤ب)، والثانية في دار الكتب الظاهرية برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٨٨أ ـ ٩٢أ). وقد سبق وصفهما برقم (٥).

(١٠) «**فصل في قوله ﷺ: سيد الاستغفار أن يقول العبد...**»: ضمن مجموعة في جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (الورقة ٨ أ ـ ١٠ب)، بخط محمد بن إسحاق التميمي داري نسبًا الحنفي مذهبًا. ولم يذكر تاريخ النسخ، ولعله من القرن التاسع تقديرًا. وعنوانه على صفحة الغلاف: «شرح حديث سيد الاستغفار». وقد ذكر ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص٤٠) وابن رشيِّق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص٢٣٧ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») أن للشيخ «قاعدة في الاستغفار وشرحه وأسراره»، ولعلها غير الفصل الذي ننشره هنا.

وقد كتب في أسفل صفحة العنوان: «دخل في ملك الفقير إليه تعالى الحاج علي بن الحاج عثمان اللبدي الحنبلي، عفا عنه مولاه، آمين»، وتحته ختمه وسنة ١٢٦٩.

(١١) «**قاعدة في الصبر**»: توجد منها نسختان، إحداهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (ق١ أ ـ ٨ أ)، وقد سبق وصفها برقم (١٠). والثانية في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٩٠] (في خمس صفحات)، كتبت سنة ٨٠٨. وكانت أولاً في مكتبة السيد أمين

المدني بالمدينة المنورة، ثم باعَها ضمن ما باع من النفائس، فانتقلت إلى دار بريل المشهورة، وتوجد حاليًا بمكتبة جامعة ليدن، ولها فهرس من إعداد لاندبرج.

(١٢) «**فتوى في العشق**»: توجد نسختها في مكتبة مولانا آزاد بجامعة علي كره (الهند) برقم [١٦/ ١٧ عربية ـ فقه حنبلي] (٤ ورقات)، وقد انتقلت إليها من مكتبة الشيخ حبيب الرحمن الشرواني التي كانت في قريته حبيب كنج واشتهرت ببعض المخطوطات النادرة. والنسخة بخط نسخي جيد، وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من القرن العاشر. وقد كتب على صفحة العنوان: «سؤال رُفِع لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، في رجل عاشق في صورة. نفع الله به آمين».

(١٣) «**مسألة في الفتوة وآدابها وشرائطها**»: توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستر بيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٧ أ ـ ٨٩ أ]. وقد سبق وصفها فيما مضى برقم (٢).

(١٤) «**مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة**»: هي ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٣٧ أ ـ ب). وقد سبق وصفها برقم (٧).

(١٥) «**قاعدة في أفعال الحج**»: نسختها في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٨٩] (في ٧ ورقات). جاء في آخرها: «تمت بحمد الله تعالى وعونه في ليلةٍ يُسفِر صباحُها عن سادس جمادى الآخرة سنة ثمانٍ وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين...». وكتب على صفحة العنوان بخط متأخر: «هذه الرسالة بخط العلامة بيدكين التركماني

الحنفي تلميذ ابن تيمية الحراني»، ثم شطب عليها.

(١٦) «**فتوى في البيع بفائدةٍ إلى أجل**»: توجد نسختها الخطية في مكتبة جامعة برنستون برقم [٣٨٩٠] (الورقة ٤٥ب ـ ٤٧ب)، وهي ضمن مجموعة مهمة من رسائل الشيخ وفتاواه نقلها أحمد بن عبدالله بن المحب من خط الشيخ في ٢١ من رجب سنة ٧٤٧. وقد قوبلت على الأصل المنقول منه، فلم يبق فيها تحريف أو سقط.

(١٧) «**مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة والجوائح**»: هي في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٦ب ـ ٥٢ب). وقد سبق وصف هذه المجموعة برقم (٧).

(١٨ ـ ٢٣) **ست رسائل في الطلاق**، وكلها في مكتبة جامعة برنستون بالأرقام التالية:

١ ـ [١٣٨٤] (الورقة ٣١ب ـ ٤٢أ).

٢ ـ [١٣٨٤] (الورقة ٢٩ب ـ ٣٠ب).

٣ ـ [٣٨٩٠] (الورقة ١ب ـ ١٠ب).

٤ ـ [١٣٨٤] (الورقة ١٤ أ ـ ٢٣ب).

٥ ـ [٣٨٩٠] (الورقة ١١ أ ـ ٣١أ).

٦ ـ [٢٩٩٢] (الورقة ٩٨ب ـ ١٠٢ب).

وقد سبق وصف المجموعة ذات الرقم [٣٨٩٠]، وذكرنا أنها بخط أحمد بن عبدالله بن المحب، أما المجموعة ذات الرقم [١٣٨٤] فهي أيضًا بخط أحمد بن عبدالله بن المحب، ومنقولة من مسوَّدة

المؤلف ومقابلةٌ عليها، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنّا نعرف أن الناسخ توفي سنة ٧٤٩، فتُعتَبر هذه المجموعة قديمة وموثقة.

ومما يوسف له أن بعض الرسائل منها وصلت إلينا ناقصة من الأول أو من الآخر، ولعل بعضها فصول من كتبه المستقلة التي أشرنا إليها فيما مضى. ففي المجموعة ذات الرقم [٣٨٩٠] نجد الكلام غير متصل بعد الورقة ١٠ب، حيث تبدأ رسالة أخرى في الموضوع، ولكنها ناقصة الأول، ولا نعرف مقدار الضائع منها. وفي المجموعة ذات الرقم [١٣٨٤] نجد الكلام يبدأ من الورقة ١٤ أ بدراسة الأحاديث الواردة في الباب دون تمهيد سابق، وينتهي في الورقة ٢٣ب دون أن تكمل الرسالة.

أما الرسالة السادسة ضمن مجموع [٢٩٩٢] فهي نسخة متأخرة كتبت في ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٧، وليس عليها اسم الناسخ، وخطها رديء، والنسخة مقابلة ومصححة كما كُتِب في آخرها، ومع ذلك ففيها أخطاء عديدة.

(٢٤ ـ ٢٥) «**فصل في الإيلاء**» و«**فصل في الظهار**»: كلاهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٨٤]، الأول من الورقة ٢٤ب إلى ٢٨ب، والثاني من الورقة ١ب إلى ١٣ب، وهو ناقص الآخر. وقد جاء في صفحة العنوان: «فصل في الظهار من كلام شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام تقي الدين أوحد العلماء العاملين أبي العباس بن تيمية رحمة الله عليه، مما صنَّفه بقلعة دمشق في محبسه الأخير». وكذا في صفحة عنوان الرسالة الأولى: «فيه فصل في الإيلاء . . . . . كتبه أخيرًا بقلعة دمشق». وفي آخرها: «بلغ مقابلةً بالأصلِ خَطِّ المؤلف، ومنه نُقِل، والحمد لله رب العالمين». وقد وصفنا هذه المجموعة قريبًا، فلا نطيل الكلام عليها.

● **منهج التحقيق**

قمت بنسخ هذه الرسائل من الأصول الخطية، ثم قابلتها عليها وعلى غيرها من النسخ إن وجدت، وأثبتُّ ما يصحّ عندي في النصّ مع الإشارة إلى القراءة المرجوحة إن كان لها وجه، ولم أثقل الهوامش بذكر الأخطاء والتحريفات. وقد عُنِيت بضبط المشكل من الكلمات والأعلام والأماكن دون شرحها والتعريف بها، ومن أراد ذلك فليراجع المعاجم اللغوية والجغرافية وكتب التاريخ والتراجم والرجال. أما النصوص المقتبسة فقمت بتوثيقها وتخريجها من المصادر المهمة، وحاولت الربط بين كلام المؤلف هنا وفي مواضع أخرى من كتبه ورسائله.

وفي الختام أحمد الله على أنه وفقني لإخراج هذه الرسائل، وأسأله أن يعينني على جمع بقية الكتب والمسائل المنثورة، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد عزير شمس

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام وحبر العلوم تقي الدين ابو العباس احمد الحليم
ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه ومن خطه نقلت

فصل جمع الطلاق الثلاث محرم عند جماهير السلف
والخلف هو مذهب مالك وابي حنيفة واحد في اشهر الروايتين عنه
واختيار اكثر اصحابه ثم هل يقع عند هؤلاء او لا يقع او يقع
واحدة او يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فيه نزاع
والنزاع بين السلف انما هو هل يقع واحدة او ثلثا واما القول
بانه لا يقع شيء فانما هو مقول بعض اهل البدع من اهل الكلام
والرافضة وقالت طائفة بل هو مباح والكلام في مقامين
احدهما انه محرم والدليل على ذلك الكتاب والسنة واجماع
الصحابة والاعتبار بالاصول المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فمن وجوه احدها انه سبحانه قال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف

واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شيء قدرا الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ومعلوم ان هذه السورة هي سورة الطلاق وقد ذكر الله
فيها من احكام الطلاق والرجعة والعدد ونفقة الحامل والمرضع
وغير ذلك مما لم يذكر في موضع آخر وهي تدل على تحريم جمع الثلاث
من وجوه احدها انه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
ومعلوم ان هذا لا يكون في الطلاق الثلاث فان الثلاث لا
امساك بعدها ولا بعد الثلاث لا يحدث الله للزوج رجعة بدون رضاها
ولهذا قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء كابن عباس
وجابر وفاطمة بنت قيس وفقهاء الحديث ومن وافقهم من العلماء ان هذا

ELS NE 1384
AUT.S.
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام حبر الأمة تقي الدين أبو العباس أحمد
ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه فيمن يدعي
أنه من أولياء الله وأبدال الأولياء وأن بهم يستسقى الغيث وتنزل الرحمة
ويكشف العذاب وإذا غضب الله على أحد من أهل الأرض وأراد أن ينزل غضبه
نظر إلى قلوب هؤلاء فإن وجدهم راضين بذلك أنزل عذابه وإلا رفعه
وكذلك الرحمة والنصر والرزق وأن الغوث بمكة مقيم ومن يدعي أن هؤلاء
الوالهين والبهاليل الذين لا يصلون ولا يتوقون نجاسته ولا غيرها ۝

فأجاب رضي الله عنه قائلا الحمد لله رب العالمين الذي دل عليه
الكتاب والسنة وعليه سلف الأمة وخلفها الصالحون المتبعون للسلف أن
لله تعالى أولياء كما له أعداء وأولياء الله هم المؤمنون في قوله تعالى ألا إن أولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم وفي صحيح
البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى
من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة فما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت
عليه ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي
لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت
وأكره مساءته ولا بد له منه فبين النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أولياء الله أنه
ما تقرب المتقرب إليه بمثل أداء الفرائض ثم ذكر أنه لا يزال العبد يتقرب إليه بالنوافل

بعد الفرائض حتى يحبه فيصير العبد يسمع بالله ويبصر بالله ويبطش بالله ويمشي
بالله فيصير سمعه وبصره ومشيه وبطشه بيداه لرضا الله ومحبته فإنه لما
في قلبه من محبة الله وموالاته وعبادته وطاعته فيصير قلبه منيبا إلى الله
ويصير من هذا الله وأحباه يجتبي قلبه إليه ويقذف من نوره في قلبه
كما قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به وقال تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره قال
بعض من كتب مثل نوره في قلب المؤمن وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فإذا جعل الله
قلبه من نوره صار بذلك النور يسمع ويبصر ويبطش ويمشي وأولياء الله نوعان
مقربون سابقون ومقتصدون أبرار أصحاب يمين كما ذكر الله هذين الصنفين
في سورة الواقعة في أولها وفي آخرها فذكر تعالى أن الناس ثلاثة أصناف
وقت القيامة الكبرى ووقت الموت فقال تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب
الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون
السابقون ولذلك قال في آخر السورة فأما إن كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن
كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم وكذلك ذكر الأصناف
الثلاثة في سورة فاطر تقسم أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أصناف في قوله
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات فالظالم لنفسه هو المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور
والمقتصدون المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم والسابق بالخيرات المؤدي

ما في على الإنسان وفي سورة المطففين وقد ذكرت سورة م

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه ما حق الله على العباد وفي قوله وما حق
العباد على الله فهل حقهم واجب عليه كما حقه واجب عليهم على ظاهر
اللفظ ام مجاز اجابت رحمه الاسلام بفيه السلف الكرام قوله ان
ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة وغيرها للناس فيها ثلثة اقوال طرفان
ووسط طائفة تقول ان الله يجب عليه اشياء ويحرم عليه اشياء
بالقياس على المخلوق وان العباد بقياس عقولهم يوجبون عليه ويحرمون عليه
كما يجب على العباد ويحرم عليهم فيقولون يجب عليه ان يفعل في حق كل عبد
ما هو الاصلح له في دينه ولهم في الصلاح الدنيوي نزاع ويقولون انه
لا يقدر على ان يفعل غير ما فعل وان العباد يقدرون على ما لا يقدر عليه
الله وانه لا يقدر ان يهدي ضالا ولا يضل مهتديا وهذا قول القدرية
من المعتزلة والشيعة وغيرهم والقول الثاني قول من يقول ان الله سبحانه
وتعالى لا يوجب هو على نفسه شيئا ولا يحرم على نفسه شيئا ولا
ينزه عن فعل من الافعال ويجوز ان يقع منه كل ما هو مقدور فلا يقطع
ان يظلم احدا بل الظلم ممتنع لذاته وانه ليس في اسمايه الحسنى وصفاته
العلا ما يدل على تنزهه عن افعال مذمومة ولا عن الحاده ولدا
ولا غير ذلك بان يشرك به وخالفوا قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
وقالوا انه يجوز ان يأمر بالفحشاء والمنكر وقالوا لا ينزه قط عن فعل من الافعال

ولا يأمر من الامور وان كان أمرا بالشرك والكذب والظلم وان كان نهيا
عن الصدق والعدل والتوحيد ولا فرق بين ما فعله يفعله وما لا يفعله
الا ما اخبر به العاده مع ان العادات يمكن خرقها واخبار الانبيا
مع اخبرهم عند طايفة عند طايفة سهم لا يفيد اليقين وخبرهم بالوعد
والوعيد عند كثيرهم لا يعلم منه شئ ويقولون انه خلق ما خلق لا لسبب ولا لحكمة
وهذا قول الجهمية الجبرية ومن تبعهم من المتاخرين والطايفتان يقولان
ان القادر يرجح احد المتماثلين بلا مرجح لكن هولاء يجعلون فعله كله كذلك
واولئك يجعلونه كذلك في الابتداء وقد ذهب الى كل من القولين طوايف
من اعيان الناس وان كان القولان ضعيفان والقول الثاني
ما دل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الامة وايمتها كالايمة الاربعة
وغيرهم انه سبحانه عليم حليم رحيم وانه كتب على نفسه الرحمة كما اخبر
في كتابه وحرم على نفسه الظلم كما ثبت في الحديث الصحيح الالهي عن
ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن ربه عز وجل
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا وانه اوجب على نفسه نصر المومنين كما قال تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين فليس للمخلوق بنفسه على الله حق ولا قياس الخالق بالمخلوق
عليه كما لا قياس بالمخلوق في صفاته وذاته بل ليس كمثله شئ
لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ولكن هو كتب على نفسه الرحمة
وحرم عليه الظلم كما تقدم وقد اتفق المسلمون على انه اخبر
بما اخبر به من ثواب المومنين [illegible] وانه صادق [illegible]

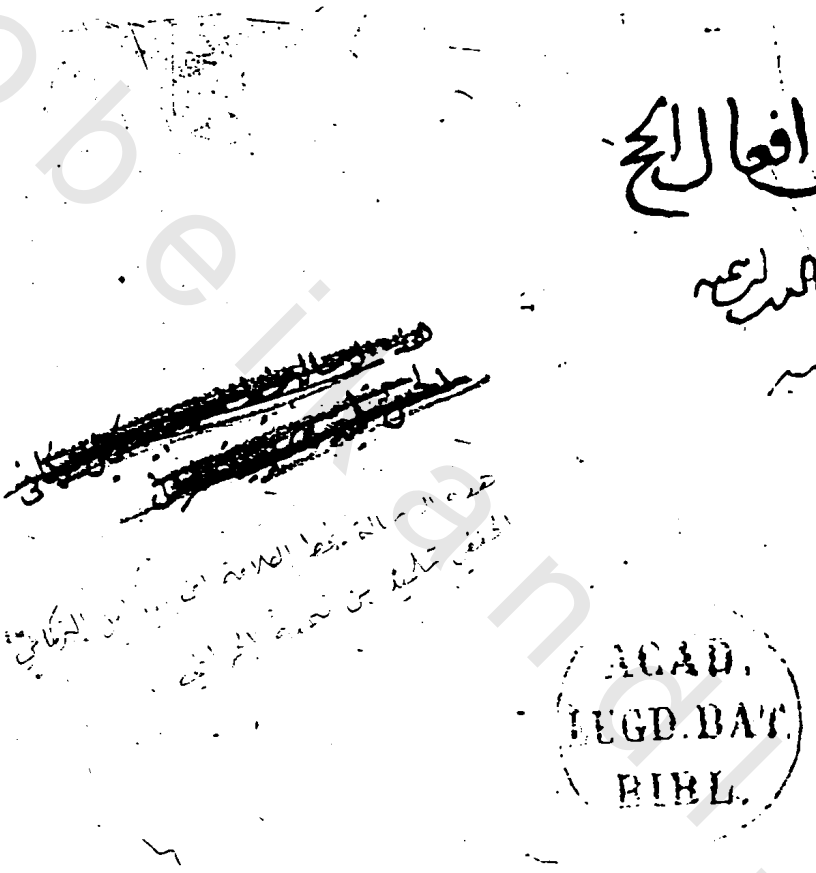
قاعده فى افعال الحج

تصنيف الشيخ محمد الرعيني

رضي الله عنه

وارضاه

ACAD.
LUGD.BAT.
BIBL.

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام تقي الدين سلمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على وعلى آله وسلم تسليما فصل في اعمال الحج والعمرة وما يشرع منها في غير حج ولا عمرة وما يختص بالحج وهل يشرع للحاج والمعتمر ان يدخل معهم في غير ذلك ولا يلتزم شرائطه وكذلك الصلاة ؟ فنقول اعمال الحج ثلاثة اقسام منها ما يختص بالحج ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة ومنها ما يشرع منفردا عن الحج والعمرة فهذا القسم الثالث هو الطواف بالبيت فان الحاج يطوف بالبيت وكذلك المعتمر والطواف عبادة مستقلة وتطوف بالبيت في كل وقت لمن شاء حاج او معتمر ولا يشترط له احرام وهذا متفق عليه بين المسلمين ومشروع للحائض بخلاف المكث في البيت فانها لا تطوف والبيت بني للطائفين والعاكفين والركع السجود فهذه العبادات الطواف والاعتكاف والصلاة هي مشروعة لجميع الناس لا يختص شيء من ذلك بالحج والعمرة بل الاعتكاف مشروع بغير صوم ولا تبطل الصلاة ولا الطواف لان الطواف هو كالصلاة في الحج والعمرة بخلاف الاعتكاف ولهذا لم يقضوا فيهم ولم يؤمروا بذلك والطواف بالبيت لغير الحاج والمعتمر وأما الطواف بالصفا والمروة فيختص بالحج والعمرة يشرع منفردا ولا يشرع الا بعد الطواف بالبيت وهذا الحج في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما لم يشرع ذلك مطلقا كما شرع الطواف والاعتكاف والصلاة وقد ثبت في الصحيح ان ناسا كانوا يظنون ان الصفا والمروة ليسا من شعائر الله بل الطواف ذلك من اعمال الجاهلية واخرون قالوا لا يطوف بهما في الجاهلية فلما جاء الاسلام سألوا عن ذلك فانزل الله هذه الآية بين ان الصفا والمروة من شعائره وقد شرع لعباده الطواف بهما فلا جناح في ذلك على من حج او اعتمر وازال بذلك ما كان قد حصل من الشك والظن وهذا كما يسأل الرجل عن [illegible]

فيقال له

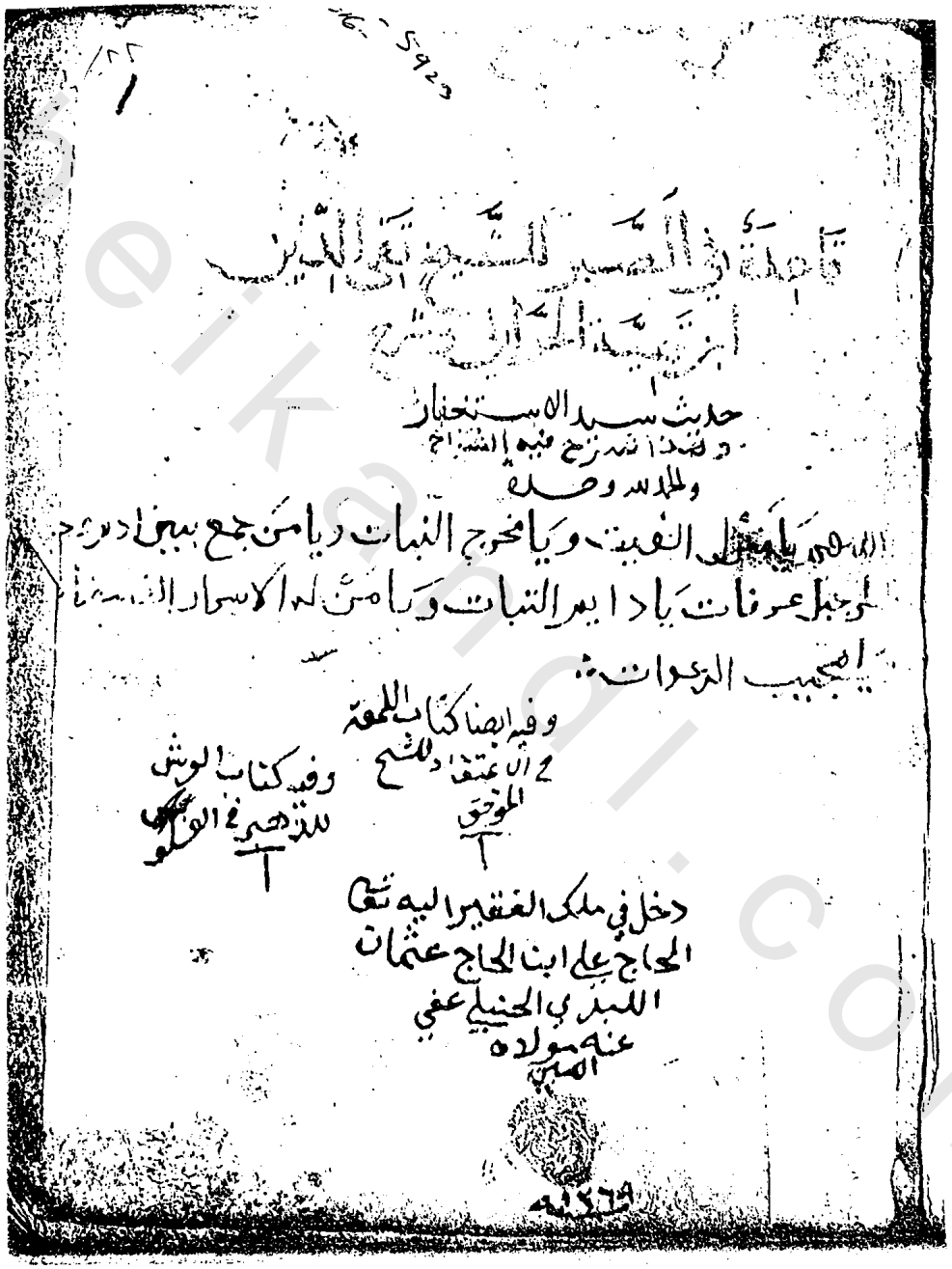

تأليف الشيخ تقي الدين
ابن تيمية الحراني

حديث سيد الاستغفار
وشرحه الشيخ فيه الشراح
والمجلد وحده

اللهم يا منزل الغيث ويا مخرج النبات ويا من جمع بين أدوية
لوجيل عرفات يا بارئ النبات ويا من له الأسرار النيرة
يا مجيب الدعوات

وفيه أيضا كتاب اللمعة
في الاعتقاد للشيخ
الموفق

وفي كتاب الوشي
للذهبي في الفقه

دخل في ملك الفقير اليه تعالى
الحاج علي ابن الحاج عثمان
اللبدي الحنبلي عفي
عنه بمولده
النبوي

٥٦٩

والفتح والحجرات والذاريات جزء ثم الاربعة الاجزاء المعروفة ٥
وهذا ترتيب مناسب مشابه لترتيب الصحابة وهو مقارب
لترتيب الحروف احدى عشرة سورة حزب حزب اذ البقرة
كسورتين تتلوان احدى عشرة سورة وهي نصيب احدى عشرة
ليلة

وقال ايضا رضي الله عنه
فصل سورة حم السجدة مشتملة على تقرير امر القرآن
بما تضمنه اصول الايمان التي هي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر بذلك نعت وبذلك ختمت كما ان سورة الشورى ايضا
بدأت بالوحي وختمت بالوحي المتضمن للقرآن والايمان قال تعالى
حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم
يعلمون في ذكر القرآن وتشبيهه الى قوله قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه
يتضمن الاخلاص والتوحيد والنبوة وجماع الامر الاستقامة اليه
والاستغفار كما في قوله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وكما قال وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ٥ وذم المشركين

الذين لا يؤتون الزكاة فان الشرك ضد الاستقامة اليه التي هي الاخلاص
كما قيل ابو بكر الصديق قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال
استقاموا اليه فلم يلتفتوا يمينا ولا شمالا فان المستقيم ضد الزائغ
فالمستقيم اليه ضد الزائغ عنه والزائغ عنه المشرك به وعلم ايتاء
الزكاة وهو ما تزكو به النفوس من الذنوب فتصير زكية ضد الاستغفار
الذي يمحو الذنوب فتزكو النفوس فهي ذلك جمع بين الاخلاص والعمل
الصالح وهو الايمان والعمل الصالح واسلام الوجه لله مع الاحسان
وكل واحد من التوبة والصدقة يمحو الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ولهذا قال سبحانه الم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقال
في التوبة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الصدقة خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ثم ذكر تقرير الربوبية
بخلق السموات والارض وما فيهما وبدأ العالم ثم ذكر الاشقياء
والسعداء في الدنيا والاخرة فذكر الوعيد في الدنيا بقصر الامم
المتقدمة وفي الاخرة بذكر ما يكون في القيمة فقال فان اعرضوا
فقل انذرتكم صاعقة الى قوله ويوم يحشر فيسبه والله
اعلم اي وانذرتكم يوم يحشر وقد يقال واذكر يوم يحشر
الى قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فانه ذكر حشر
حالهم في الدنيا والاخرة كما ذكر سوء منقلب اولئك في الدنيا والاخرة

٦٨٩١

ع
١٦/١٧
ورق ٢
ط ٢٦
س ٢٠٠٩٠٨٦٢٠٨٤٩

رسالة
في رد شبه السلام ابن العباس
تقي الدين المكرم عبد الحكم
ابن عبد السلام بن تيمية
الحراني رحمه الله تعالى
في صورة نقع
وتشريع

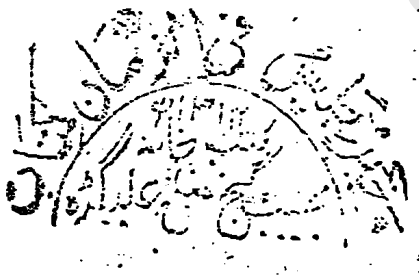

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقع لشيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني وصورته ما تقول
السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في رجل عاشق
في صورة وتلك الصورة مصورة على مجرى عنصر زمان طويل
لا يزيده الابعاد الا ازدادها الاجماد عشقه لهذه الصورة
من غير فسق ولا خنا وليس هو ممن يدنس عشقه بزنا
وتدافقي الحالة الى هذا له لا محالة ان يقع مجبوبه على هذه
الحالة فهل يحل لمن هذه حاله ان يجر وهل يجب وصاله على
المحبوب المذكور وهل يأثم ببقائه على ما يكون من المحبة
وما ذا يجب من تفاصيل امرهما وما لكل واحد منهما على الاخر
من الحقوق مما يوافق الشرع والعقل افتونا ماجورين رحمكم الله
فاجاب الكلام على هذه المسئلة مبني على اصلين احدهما
يتعلق بالعاشق والاخر يتعلق بالمعشوق ولكل واحد منهما
تفاصيل تذكر عند ذكره ولا بد من تقديم مقدمة ينبني عليها
الجواب وهي لا شك انه من المعلوم ان الشرع والعقل قد دلا
وجوب تحصيل المصالح وتكميلها واعدام المفاسد وتقليلها
فكما يرى العاقل انه اذا دخل في امر ما يجب له مصلحة
من وجوه ومفسدة من وجه وجب عليه عند ذلك ان يرجح
فيأخذ لنفسه بالاسد والاكمل والارشد والاصلح ومن المعلوم
انه ليس في عشق الصور مصلحة شرعية دينية لما يودي الى
الاشتغال بذكر المخلوق عن ذكر الخالق والعبث بالصور
والمعاني والالتحاق بالعالم الحيواني غير الناطق في الاثيلاف
الصوري كما سئل بعضهم عن العشق فقال هي قلوب
غفلت عن ذكر الحق فتشغلت بذكر الخلق فهذا ما يدل على

وقف لله تعالى

من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما
ولا هضما قال غير واحد من السلف الظلم ان
يحمل عليه سيئات غيره والهضم ان ينقص
من حسناته وهذا مما حرمه على نفسه و
هو قادر عليه لكنه قدوس سلام لا يجوز ان
يظلم احدا ولا يجوز ان يتخذ صاحبة ولا ولدا بل هو
حكيم عليم رحيم لا يفعل الا موجب رحمته وحكمته
وعدله وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه ما
شاء كان وما لم يشأ لم يكن فكل واحد من قول
القدرية المعتزلة الجهمية الجبرية باطل والصواب
فيما جاءت به الكتاب والسنة وما كان عليه
سلف الامة وائمتها وهذه المسئلة فرع
على هذا الاصل والكلام على هذا مبسوط في مواضع
غير هذا وهذا مقدار ما حملته الورقة من الجواب
وعلى هذا فقوله اذكر ما حق الله على العباد قال الله
ورسوله [illegible] ولا يشركوا
به شيئا فهذا حق استحقه بنفسه على عباده وقوله

وقف لله تعالى

وقوله اذكر ما حق العباد على الله اذا فعلوا
هذا ان لا يعذبهم فهو حق احقه على نفسه لعبا
ده كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
فهو احقه بنفسه على نفسه لا ان العباد لهم
نفسهم يستحقون عليه شيئا ولا يقاس على
خلقه فما استحقه المخلوق على المخلوق فانه
خلقه عباده ولم يكونوا يستحقون شيئا ثم لما
خلقهم وكملهم من الامور الوجودية
هي مخلوقة لم يمتنع ان يكون موجبا على الرب
عز وجل ومحرما عليه وهذا هذا والله اعلم

مسئلة سئل الشيخ الاسلام الا
مام العلامة تقي الدين ابو العباس احمد ابن
تيميه رضي الله عنه عن الاحوال وارباب الاحوال
هل هم اولياء الله تعالى احوالهم ربانية
واوليا الشيطان احوالهم شيطانية واذا
كان كذلك فما الفرق بين هؤلاء